



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

Encl:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (58) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 / 10 / 2010م
في الشكوى المقدمة من قبل شركة أبو فارع وإخوانه ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
في المناقصة رقم (2010/1) الخاصة بتوريد كاميرات وأفلام تصوير للجنة

أطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من شركة أبو فارع وإخوانه ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بشأن المناقصة رقم (2010/1) الخاصة بتوريد أفلام تصوير فوريه تستخدم لكاميرات بلورايد موديل (485B) أو كاميرات تصوير فورية مع الأفلام والبطاريات الخاصة بها حيث تفيد الشكوى تقدم الشاكية بعرضها للمناقصة المذكورة بتاريخ 2010/8/18م إلا أنها فوجئت بأن اللجنة العليا للانتخابات قامت بإعادة إنزال المناقصة بتاريخ 2010/8/26م دون إعلامها بالأسباب الداعية لإعادة الإعلان مرة أخرى وتطلب الشاكية من الهيئة النظر في الموضوع وعمل ما يلزم.

وبمراجعة الهيئة للشكوى تبين لها عدم استناد الشاكية إلى أي نص قانوني يعطيها الحق في معرفة الأسباب الداعية لإعادة الإعلان كما أن الفقرة (32-1) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الجزء الأول من وثيقة المناقصة تنص على أن "يحتفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء" وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 24 شوال 1431 هـ الموافق 2010/10/3م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

